Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويجب على من خوّف بالقتل إن لم يدفع ماله أن يدفعه ويقبح من المخوف أخذه .

ورد ذلك بأنه لم يستدل على وجوب المصير إلى الإنذار بوجوب الإنذار وإنما الاستدلال بقوله عز وجل «لعلهم يحذرون» .

وذلك إما أن يكون تعبدًا بالحذر أو إباحة له وأى الأمرين كان ، فقد بطل مذهبهم إذ أن الحذر لا يكون إلا بالرجوع إلى موجب الخبر.

والوجه الآخر : يجوز أن يكون قد أوجب على من نفر الإنذار لكى يحذر من سمعه إذا انضاف إلى المنذِر غيره حتى يتواتر إنذارهم واخبارهم .

ورد ذلك لأن ما ذكروه يعنى أن الحذر يكون عند تواتر الخبر لا عند إنذار من نفر منهم للتفقه والآية تقتضى أن يحذروا عند إنذاره ولأجله .

كما لو قال إنسان لغيره جالس الصالحين لعلك تصلح .

أفاد ذلك كون مجالستهم سببًا لصلاحه لا غير ، لأنه ما علق صلاحه إلا به فكذلك قوله : «ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» أى يحذروا عند إنذاره[1] .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين[2] » .

سبب نزول هذه الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبى معيط ساعيًا فعاد فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله فأجمع النبى صلى الله عليه وسلم على غزوهم وقتلهم وهذا حكم شرعى ، قد كان النبى صلى الله عليه وسلم أراد العمل فيه على خبر الواحد فلو كان ذلك محظورًا لأنكره الله تعالى ، ولما علق حظره بالفسق لأن ذلك يوهم أنه إنما لم يجز ذلك التسرع لأجل

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ، ٢٥١ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٨٨ ، كشف الأسرار لليزدى جـ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية (٦) .